فيه ما بان للمؤلف في قوله وفي بيع حيث اي فاسد قبل بمبسه بقبضه ومن استلفه ايضا
جمع الى جنسه مستلفتهما في البيع ص والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي ش اي وان لا يختلف فيه
بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمنه المشتري في المقوم القيمة حين القبض
وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثمن فان اثاث بخلاف الغاصب اذا وجد
المثلي بحيث يوجد لانه هنا دخل على تملكه وله شبهة ملك واباحه له بايعه وعلى
القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع الغرم وانما استحقاق
فقوله حينئذ اي حين القبض مجينئذ من الغرو التي نطاق للجمل اي حين اذ قبض او فوت
فيضمه واجرة المقوم ذلك ان كان لا يقوم الا باجرة تحمليها جميعا لانهما دخلا في البيع
الفاسد بمعنى واحد ص بتغير سوق غير مثلي وعقار ش يعني ان الفوات المذكور يكون
بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق لا يفوتهما
على المشهور وكذا هي ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق لان الغالب ما
يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته وفان الا اطرد وان الامثال القطا
بالمثل والقيمة كالعرض فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ متعلق
بفات ولا يحتاج الى تقدير عامل ص وبطول زمان حيوان ش يعني ان مجرد الطول بيد
المشتري من غير حقيقة نقل ولا تغير في بدن او سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة
التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة مع التحقق اولى والحيوان يشمل الادمي و
غيره ص وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في شهادة ش يعني ان الطول الماي
الذي حكم بانه مفوت اه والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التدليس وفي كتاب
السلم الثالث شهر او شهران ولا الثلاثة يفوت الا ان يعلم التغير واختار اللخمي
ان ما في الكتابين خلاف حقيقي بقوله والثاني احسن الا ان يكون المبيع صغيرا فان
المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري ليس بين الموضعين خلاف حقيقي
وانما هو اختلاف في شهادة اي مشاهدة اي حضور اي ان مالكا تكلم على حيوان
بحسب ما شاهده وعاينه منه فرأى ان بعض الحيوانات يغيره الشهر وليس عنه
تغيير الصغير ونحوه وفي رأى ان بعض الحيوانات لا يغيره الشهر والشهران والثلا
ثة تعرفه ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم
الغيب والشهادة ص وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة ش يعني ان نقل العروض كالعبيد والثياب
والمثلي كالقمح من موضع الى اخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء او خوف من مكس او
في قيمة العرض ومثل المثلي في محله واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه

فان نقله

٢٨

فان نقله لا يفيته الا في خوف طريق او مكس عليه بل لو نقل من موضع الى موضع
ببلد واحد فانه كذلك قاله بعض الشيوخ على قوله بكلفة والمراد ما فيه الكلفة ونقلها
بعبيده ودوابه مثلا ص وبالوطء ش اي ومن الفوات وطء المشتري المبيع بكرا او ثيبا
رفيعة او وخشا لتعلق القلب بالامة الموطوءة واما تستلزمه المواضعة المستلزمة
لطول الزمن المفوت في الحيوان وفهم منه ان الغيبة عليها ليست مفوتا وهو كذلك
عند ابن القاسم في الوخش واما العلية ففيها ان ادعى عدم الوطء سواء صدقه البائع
او كذبه واما العلية فان ادعى عدم الوطء وصدقه فلا تفوت ايضا ولكن تستبرأ ام
ان كذبه فانما تفوت وان قال وكانها صور في العلية والوخش وان لم يذكر شيئا فهو
على عدم الوطء فيهما اي فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت واما العلية فلا تفوت ولكن
تستبرأ لما علمت انه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه البائع فلا تفوت ويجب
استبراؤها فاولى اذا لم يذكر شيئا وتوجيه الشارح بعيد الى المعيب مردود في
البالغ الذي يوجب الاستبراء في العلية واما غيرها فلا الا ان تكون بكرا او يفتضها لانه
من تغير الذات ص وتغير ذات غير مثلي ش اي كعقار يهدمه عينه او بنى او غرس والعمود بعد
جعله وبنا فيها والارض بغرسها وقلع الغرس منها واما المثلي فلا يفيته ذلك لقيام
مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة وهزالها اذ
الامة معيبة بخلاف الدابة فليس بمفيت فيها كسمنها ص وخروج عن يد ش اي ومما
يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه ببيعه او صدقة او عتق او بيع صحيح او حبس من
المشتري عن نفسه اعتق اذا عما اذا اوصى الميت بشراء دار وحبسها وان بيعت اشتري
ذلك الوصي ش اي فاسدا وحبسه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب انه يفسخ
البيع الفاسد تامل ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل واما فيما ينقسم
فان بيع الاكثر كبيع كله والاكثر ما زاد على النصف والا فيفوت منه ما وقع فيه البيع
والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت وفي دامالة نظر ص وتعلق حق كرهنه واجارته
ش اي ومما يفيت البيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خلاصه او
لم يكن وقتا واجارته ولا يقدر على فسخها بان اجرت او كونها وجيبة او كونها مدة وهو واجرا
مدة معينة كما اجارته والكراء الفاسد بمعينة الكراء الصحيح ويكون الرجع في الكراء
الصحيح للمكتري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا في هذا المكتري في المدة التي
اكتري اليها على ما هو في ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر الشرح فانه ان لا
المكتري كراء فاسدا لا غلة له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)